يقتضى موافقتهم فى بعضها وفى بعضها بشرط وقوع اللفظ فى معرض الاستهزا
انتهى كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا
وردا واتفاقا واختلافا فى جميع المسايل السابقة ولله الحمد وبقى الكلام فى هذه
المسايل الاخيرة فاما مسيلة تاخير عرض الايمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام
المتولى واما مسيلة لو كان بيسالم اومن به فقد مرت ايضا والتكفير فيها واضح لانه
رضى بتكذيب النبى واما ما قالوه فى انكار صحبة ابى بكر فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم
حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعى رضى الله عنه كما حكاه العبادى وحكاه
ايضا الخوارزمى فى كافيه وعبارته لو انكر كون ابى بكر الصديق صحابيا كان كافرا
نص عليه الشافعى لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصرح كلامهم ان
انكار صحبة غير ابى بكر لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع
عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضرورى
ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما فى انكار مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق بذلك
كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابى بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة
ابى بكر لان فيها تكذيبا للقران وقد مر ما يؤيده ذلك ويأتى ما يؤيده ايضا قال فى
الكافى ايضا ولو قذف عايشة رضى الله تعالى عنها صار كافرا بخلاف غيرها من
الزوجات لان القران العظيم نزل ببراتها انتهى واما ما قالوه فيمن قال ما
الايمان فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم
على الايمان ولا يتقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالى فى كتابه التفرقة ذهبت
طايفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقايد بادلتها وهو بعيد
نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله
تعالى فى القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى
عليه احكام المسلمين فثبت ان ما اخذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم

بابلغة

بابلغة الدم والخلود فى النار شرعى لا عقلى خلافا لما ظنه بعض الناس وبقى فى الرافعى
فروع اخر ما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل
المتولى تقريبها عن بعض فقهاء العجم فنذكر تقريبها معقبين كلا منها بما يفيده
او يضعفه او يوضحه فمنها لو قال عن الله فى حقى كل خير وعمل الشر منى كفر ونظر فيه
الرافعى بقوله تعالى وما اصابك من سيية فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق ولو
قصد انه يخلق افعال نفسه بالمعنى التى يقوله المعتزلة اما ان اراد استقلاله بالخلق
فلا شك فى كفره ومنها ما لو قال لزوجته انت ما تودين حتى الجار فقالت لا فقال
انت ما تودين حق الله فقالت لا كفرت انتى والوجه خلافه الا ان اراد ت بذلك
جحد سايرالواجبات ومنها لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل لحس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انكار لسنة لعق الاصابع
ورغبة عنها فيأتى فيه ما مر فيمن قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن
السنة ومنها لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدى الله يد الله طويلة فقيل يكفر
وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقد مر الكلام فى المجسمة فيأتى هنا ان اراد الجارحة
اما لو اطلق او لم يرد ها فلا يكفر ومنها لو قال الله فى السماء فقيل يكفر وقيل
لا وقد مر ان القايلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقد والازم قولهم
من الحدوث او غيره كفر اجماعا ومنها لو قال الله ينظر من السماء او من العرش او
الله يظلمك كما ظلمنى كان حكمه كما سبقه اما فى غير الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوى
واما فى الاخيرة فالكفر فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم
كفره ومنها لو قال الله يعلم انى دايما اذكرك بالدعاء او انى احزنك وغرمك مثل
ما انا يحزنى وفرحى او قال لمن قال له الا تقرا القران او انه تصلى انى شبعت من
القران او من فعل الصلاة او انى متى اعمل هذا او انجا يز يصلون عنا او الصلاة
المعمولة وغير المعمولة واحد او صليت الى ان صار قلبى وقال لمن قال له صل حتى تجد
حلاوة الصلاة صل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفى الحكم بالكفر فى جميع هذه

Copyrighted Material
1951
University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)